## الدرس الرابع: تطبيق القانون .

### أهمية الموضوع:

-تطبيق القانون من اختصاص السلطة القضائية، ممثلة في الجهات القضائية، إذ تتولى الفصل في المنازعات بين الأفرادأو بينهم وبين جهات الإدارة وبين الموظفين والجهات الإدارية التي يتبعونها " ازدواجية القضاء".

– تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ، ومن حيث المكان ، ومن حيث الزمان.

– معرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تسري في حق جميع المخاطبين بها بلا استثناء، أم أنه يستثنى من نطاق تطبيقها الأشخاص الذين لم يكن لديهم علم بها.

– معرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تطبق تطبيقا إقليميا على كل المقيمين على أرض الدولة، بصرف النظر عن جنسياتهم وطنيين أم أجانب، أم أن تطبيقها يقتصر على رعايا الدولة ، وأينما وجدوا أي ولو كانوا يقيمون في دول أخرى.

– عندما تصدر قاعدة قانونية جديدة تلغي أو تعدل من أحكام قاعدة قانونية سابقة ، يتعين عندئذ معرفة المدى الزمني الذي تسري فيه كل من القاعدتين، والأثر الذي يترتب على هذا التعاقب الزمني بينهما، أي ما يعرف بمشكلة تنازع القوانين في الزمان.

بعد تكوين القاعدة القانونية ودخولها حيز التنفيذ، وجب تطبيقها ، هذا ما يجعلنا نتساءل عن نطاق تطبيق القاعدة ، من حيث الأشخاص والمكان والزمان.

**المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص.**

أي مدى سريان القانون في مواجهة المخاطبين بأحكامه، إذ يقوم تطبيق القانون من زاوية المخاطبين بأحكامه على مبدأ أساسي هو"لا عذر بجهل القانون "، أي مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون ، أو بتعبير آخر عدم افتراض جهل أحد بالقانون ، هذا مايدفعنا للتطرق لمضمون هذا المبدأ والإستثناءات الواردة عليه.

**المطلب الأول: مبدأ عدم الجواز الإعتذار بجهل القانون.**

**الفرع الأول : مضمون مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون .**

يقصد بهذا المذهب أنه بعدما تتكون القاعدة القانونية وتصبح نافذة ، فإنها تسري في حق الأشخاص المخاطبين بأحكامها دون استثناء سواءا علموا بها أو لم يعلموا،وسواءا علم بها البعض وجهلها البعض الآخر، وعلى ذلك لا يعفى أحد من الخضوع لأحكام هذه القاعدة بدعوى جهله بها حتى يتهرب من تطبيقها عليه.

فبالنسبة إلى التشريع خاصة، يعتبر نشره في الجريدة الرسمية للدولة ومرور المدة المقررة لبدء نفاذه قرينة على علم الكافة بأحكامه، بما يحمله ذلك من امتناع الإعتذار بالجهل بها.

ويلاحظ أن المكلف الذي يتوجه إليه حكم القاعدة القانونية قد يكون شخصا طبيعيا، مميزا كان أو غير مميز، وقد يكون شخصا معنويا ، فهذا الأخير ينصرف إليه خطاب القاعدة القانونية، فيجب عليه الإنصياع له وإلا كان عرضة للجزاء.

فالسماح بالإعتذار بجهل القانون من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى، وإلى ضياع الأمن وتقويض النظام ، عن طريق الادعاء بجهل القانون كلما كانت مصلحة الشخص متعارضة مع ما تقضي به أحكامه، وبذلك يمكن من يريد التهرب من أخذ أحكام القانون الادعاء بعدم العلم به، .وهذا ما ينجر عنه التقليص من حالات تطبيق القانون، أضف إلى ذلك أنه ليس من العدل في شيء تطبيق القانون على من علم به،وإفلات من لم يكن عالما به من التطبيق .

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون .**

يثير هذا الموضوع مسألتين :الأولى هي نطاق هذا المبدأ من حيث مصدر القواعد القانونية، والثانية هي نطاق هذا المبدأ من حيث طبيعة القواعد القانونية.

**أولا : نطاق تطبيق القواعد القانونية من حيث مصدر القواعد القانونية.**

مصادر القواعد القانونية كما ذكرنا هي التشريع والشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة والإنصاف ، وعليه لا يجوز الإحتجاج بجهل أي من هذه القواعد للإفلات من الخضوع لحكمها أيا كان مصدرها سواءا كانت تشريعية أو عرفية أو دينية .

**ثانيا: نطاق تطبيق القواعد القانونية من حيث طبيعة القواعد القانونية.**

التساؤل الذي يثور هو هل يشتمل مبدأ عدم جوازالإعتذار بجهل القانون القواعد الآمرة والقواعد المكملة؟ أم أنه يقتصر فقط الآمرة؟.

**أ/ قصر مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد الآمرة:**

ذهب الفريق الأول إلى قصر نطاق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون على القواعد القانونية الآمرة ، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، واستبعاد ماتقضي به .

**ب/ امتداد مبدأ لا عذر بجهل القانون إلى القواعد المكملة:**

ذهب أنصار الفريق الثانيإلى تعميم المبدأ بحيث يسري بالنسبة لكل من القواعد الآمرة والقواعد المكملة على حد سواء، وذلك لاعتبارين:

الأول هو أن القواعد المكملة هي قواعد يتوافر فيها الجزاء والإلزام، وهي في ذلك تتساوى مع القواعد الآمرة ، لذا يمنع الإعتذار بجهلها شأنها في ذلك شأن القواعد الآمرة ، وإلا أدى ذلك إلى إهدار قوتها الملزمة.

أما الإعتبار الثاني ، أن إباحة الإعتذار بجهل القواعد المكملة يؤدي إلى تضييق مجال تطبيقها إلى حد بعيد، إذ يفتح باب الادعاء بجهلها .

**المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.**

يرد على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون عدة استثناءات التي قال بها الفقه ونصت عليها بعض التشريعات دون المشرع الجزائري ، وأهمها:

**الفرع الأول : القوة القاهرة.**

إذا استحال علم الشخص بالقانون بسبب قوة قاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة من إقليم الدولة ، فإنه لا يمكن إعمال مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون،وبالتالي يمكن الإحتجاج بجهل التشريع الجديد.

ومثال القوة القاهرة احتلال العدو لإحدى مناطق البلاد ، الحرب، الزلزال ....الخ.

**الفرع الثاني: الإستثناءات موضع الخلاف.**

توجد إلى جانب القوة القاهرة ، استثناءات أخرى غير متفق عليها، مثل طلب إبطال العقد لغلط في القانون ، وجهل تشريع غير جنائي ينفي المسؤولية الجزائية، وجهل الأجنبي لقانون العقوبات للدولة التي يذهب إليها خلال فترة معينة.

**أولا: إبطال العقد لغلط في القانون .**

ومفاده أن الشخص الذي وقع في غلط يمكنه طلب إبطال العقد، فالغلط وهم يقوم في ذهن الشخص يصور له واقعة على غير حقيقتها، ويدفعه للتعاقد،وهذا ما نصت عليه المادة 81 من التقنين المدني الجزائري على أنه:" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

ومثال ذلك أن يبيع وارث حصته في التركة اعتقادا منه أنه يرث الربع ، في حين أنه يرث النصف ، فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع نظرا للغلط في القانون الذي وقع في القيمة.

**ثانيا: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية:**

لا يمتد تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون إلى التشريعات إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية، إذ أن الجهل بهذه التشريعات يصلح عذرا يمنع من العقاب لانتفاء القصد ، غير أن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند أرتكابها.

**ثالثا: جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة.**

نصت بعض التشريعات صراحة على هذا الاستثناء في قانون العقوبات،ومن بينها قانون العقوبات العراقي الذي نص على مايلي:" للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانونا محل إقامة لا يعاقب عليها".

كما نص قانون العقوبات اللبناني على أنه :"لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه ، غير أنه يعد مانعا من العقاب : جهل الأجنبي الذي قدم

لبنان مدة ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها ".

**المبحث الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان.**

يتم تطبيق القانون من حيث المكان وفقا لمبدأين، يكملان بعضهما، وهما : مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين.

**المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين.**

ويقصد به أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها ، وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ، وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه لا يسري على مايقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين.

وهذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، ويتضح ذلك جليا في فروع القانون العام، حيث نجد أن قواعد القانون الدستوري هي المنظمة لهياكل الدولة وسلطاتها، فهي داخلية ولا يتصور تطبيقها خارج إقليمها.

وأن ما أورده من الحقوق للمواطنين وخاصة منها السياسية كحق الإنتخاب والترشح لا يتصورأن تنصرف إلى الأجانب.

أي أن مبدأ إقليمية القوانين لديه علاقة وثيقة بمبدأ السيادة،ويرد على هذا المبدأ مجموعة من الإستثناءات :

- إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم من الخضوع للقانون الوطني " وهذا في مجال القانون الدولي العام".
- أما في مجال القانون الداخلي ، فالأصل أن قواعد القانون تطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بها والمقيمين على إقليم الدولة ، إلا أن لهذه القاعدة استثناء في المجال الإداري ، كقاعدة عامة فإن تولي الوظائف العامة يكون للوطنيين دون الأجانب، وهذه القاعدة لا تمنع الإستعانة ببعض الأجانب في نطاق الإتفاقيات خاصة .
- وفي المجال المالي فكأصل عام فإن القانون المالي يسري في النطاق الإقليمي إلا أنه لا يجوز منح امتيازات للمستثمر الأجنبي كإعفائه من الخضوع لبعض الضرائب.
- وفي المجال الجنائي فإن المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص: كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**المطلب الثاني : مبدأ شخصية القوانين .**

يقصد بمبدأ شخصية القوانين تطبيق قانون الدولة على رعاياها في الداخل والخارج، أي سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين للدولة أي مواطنيها الحاملين لجنسيتها، وذلك أيا كان مكان تواجدهم سواءا داخل إقليم الدولة الحاملين لجنسيتها أو خارجها.

حيث أن سيادة الدولة على شعبها هو عنصر من خصائص الدولة، فلا وجود لها بدون شعب ولا وجود للشعب بدون دولة،وبالتالي تطبيق قانون أجنبي على مواطن يعد اعتداء على سيادة الدولة المنتمي إليها.

وقد أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصية والنفقة ،وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع،والسبب راجع إلى أن النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة.

**المبحث الثالث : تطبيق القانون من حيث الزمان .**

تبقى القاعدة القانونية سارية المفعول إلى تاريخ إلغائها، وإذا ألغيت عوضت بقاعدة قانونية أخرى نكون بصدد تنازع القوانين من حيث الزمان .

**المطلب الأول: إلغاء القاعدة القانونية .**

يقصد بالإلغاء وقف العمل بالقانون وتجريده من قوته الملزمة مما تمنع القاضي أن يحكم بمقتضاه، وقد يكون الإلغاء كليا بأن يصدر قانون جديد يحل محله وأن يكون نهائيا بالإستغناء عنه نهائيا دون إحلال قانون آخر محله .

**الفرع الأول: السلطة المعنية بالإلغاء.**

السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي التي تملك إنشاءها أو سلطة أعلى منها، ولايتم إلغاء قاعدة قانونية إلا عن طريق قاعدة من نفس المرتبة وأقوى منها طبقا لتدرج مصادر القانون.

وبناءا على ذلك ، فإن القاعدة التشريعية لا يمكن إلغاؤها إلا بقاعدة تشريعية مماثلة لها في القوة أو أعلى منها درجة، فالقاعدة الدستورية ،لا يتم ألغاؤها إلا بقاعدة دستورية أخرى، والتشريع العادي لا يتم إلغاؤه إلا بتشريع عادي مثله، أو أعلى منه، والتشريع الفرعي لا يلغى إلا بتشريع مماثل له أو بتشريع أعلى منه.

**الفرع الثاني: أنواع إلغاء القاعدة القانونية.**

قد يكون الإلغاء صريحا، وقد يكون ضمنيا، وهذا طبقا لنص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينصب صراحة على هذا الإلغاء".

**أولا : الإلغاء الصريح .**

حيث يفصح المشرع عن نيته صراحة في تجريد القاعدة القانونية من قوتها الملزمة ، وعادة مايستبدلها بقواعد أخرى .

ويأخذ صورتين :

**الصورة الأولى:** النص صراحة على هذا الإلغاء، باستعمال ألفاظ لا غموض فيها ، مثل :" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر".

**الصورة الثانية:** توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة،أي أن القانون الجديد يلغى بانتهاء تلك المدة المحددة،ويسمى هذا التشريع بالتشريع المؤقت، وهو يصدر عادة لمواجهة الظروف الإستثنائية، والأمراض ....الخ.

**ثانيا: الإلغاء الضمني.**

هو ذلك الإلغاء الذي لا يقع لأحد القواعد القانونية صراحة ، وإنما يستخلص من ظروف الحال، وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدني الجزائري :"و قد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمنت القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم ، أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم ".

**المطلب الثاني: تنازع القوانين من حيث الزمان.**

يتحدد نطاق سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الأثر المباشر للقانون ، أي أن القانون يسري على الوقائع من يوم نفاذ القانون إلى يوم إنهائه،والثاني على مبدأ عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القانون على الماضي .

**الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين.**

ويقصد به أن القانون الجديد لا يسري على ما ظهر من وقائع، ومراكز قانونية في ظل القانون القديم بعد تعديله أو إلغائه ،أي عدم سريان أحكام القانون الجديد على الماضي سواءا بالنسبة للوقائع التي قد تكون حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام القانون السابق ، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا الأخير، ففي هذا الفرض يحتفظ القانون القديم بسلطانه ولا يجوز للقانون الجديد أن يزاحمه في ذلك.

**الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.**

لايطبق هذا المبدأ بصفة مطلقة ، بل ترد عليه استثناءات منها:

**أولا: استثناء بنص صريح على الرجعية:**

يمكن للمشرع أن ينص صراحة على رجعية القوانين ،ماعدا في مجال القانون الجنائي، لأن في ذلك مساس بمبدأ شرعية الجريمة وإضرار بمصالح الناس.

فالمشرع يملك أن يجعل للقانون الجديد أثر رجعي ، ولكن يجب أن ينص على ذلك صراحة، فلا يأخذ بالأثر الرجعي لأي نص عن طريق الإستنتاج.

**ثانيا : القانون الجنائي الأصلح للمتهم.**

يكون القانون أصلح للمتهم بحيث يطبق تطبيقا رجعيا في الحالات الآتية:

- إذا أباح القانون الجديد فعلا كان مجرما في ظل القانون القديم .
- إذا خفف القانون الجديد العقوبة التي كان منصوصا عليها في ظل القانون القديم .
- إذا عدل القانون الجديد من شروط الجريمة تعديلا يكون من مصلحة المتهم ، كرفع سن أهلية الضحية في جرائم الإختطاف.
- إذا أضاف المشرع في القانون الجديد قيد إجرائي ، كتوقف تحريك الدعوى العمومية على رفع شكوى في جريمة معينة.
- إذا عدل القانون الجديد من مدة تقادم الدعوى العمومية تعديلا يكون أصلح للمتهم.

**ثالثا : إذا كان القانون الجديد تفسيريا.**

إذا كان القانون الجديد يفسر أحكام وردت غامضة في قانون سابق دون أن يأتي بقواعد جديدة،فيكون منطقيا أن يمتد حكم ذلك القانون الجديد إلى الوقائع التي حدثت قبل صدوره في ظل القانون القديم.

**الفرع الثاني: مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد .**

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، انطباقه على آثار كل الوقائع والمراكز القانونية التي تتحقق في ظله، فضلا عن انطباقه على هذه الوقائع والمراكز ذاتها التي تحدث في ظله،

ومن مبررات هذا المبدأ ، منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتماثلة، فبمجرد صدورالقانون الجديد يمتد سلطانه إلى آثار كل المراكز القانونية التي تتحقق في ظله سواءا كانت قد تكونت قبل نفاذه أو بعد نفاذه، وبذلك تتحقق وحدة القانون الذي يحكم المراكزالقانونية ذات الطبيعة الواحدة.

وتتجلى أهمية تطبيق هذا المبدأ ، بالنسبة للمراكز التي في طريق التكوين ، فالتقادم الذي بدأ ولم تكتمل مدته يخضع من حيث الأصل للقانون الجديد، وكذلك بالنسبة للمراكز القانونية الجارية، كتطبيقه على آثار الزواج أو الطلاق الذي تم في ظل قانون سابق، فالقانون الجديد هو الذي يطبق على آثار الطلاق التي تحدث في ظله ولو نطق به في ظل قانون قديم .

**بعض المراجع المعتمدة:**


- حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط 6، 1993

- ميلاط عبد الحفيظ، محاضرات في المدخل إلى علم القانون ، جامعة قالمة .
- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون، دار ريحانة، الجزائر،2000,
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر،2012.

**بعض الأسئلة:**

- متى يطبق القانون بأثر رجعي؟
- هل يمكن للمشرع النص صراحة على رجعية القوانين في المجال الجنائي؟
- لماذا وجد مبدأ شخصية القوانين؟
- ما المقصود بالإلغاء الضمني للقاعدة القانونية؟
- أجمعت معظم النظم القانونية ، على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي،ألا يعد ذلك تعد على مبدأ الإقليمية وما الحكمة من ذلك؟
- هل يخضع النص الجنائي لمبدأ إقليمية القوانين ، مع التعليل؟
- هل يمكن إلغاء القاعدة الدستورية بقاعدة تشريعية؟
- هل يجوز للشخص أن يدعي جهله مبادئ الشريعة الإسلامية، مع التعليل؟